يعني ان السفر السالك يكون في الطبيعة البشرية يعني ينتقل من
الصفات الذميمة الى الصفات الحميدة كما قال بعض الاكابر ان الشخص
اذا انتقل الى محل لا تفارقه الصفات الخبيثة ما لم تنتقل عنه وقيل
رؤية الغيب في الشهادة نظر بر قوم يعني ان السالك ينبغي ان يكون
نظره على قدمه في مشيه في البلاد والصحارى حتى لا يتفرق نظره و
يبصر ما لا ينبغي فيتفرق عليه قلبه ويمكن ان يكون نظره على قدمه
المراد بالنظر على القدم ان يكون نظر السالك في اول وهلة الى نهاية
السلوك يعني يعني الى حضرة الذات فقط كما قال فارس بن عيسى
البغدادي سادلت الحلاج فقلت لمن المريد فقال هو الرامي باول
قصد والى الله تعالى فلا يعرج الى شئ حتى يصل ويحتمل ان يكون
بهذا المعنى الذي قاله الشيخ رويم ادب المسافران لا يجاوز همه قدمه
خلوت در انجمن يعني ينبغي للسالك ان يكون ظاهره مع الخلق
وباطنه مع الحق اليه بالشغل والقلب بالحق وما احسن ما
قيل في ذلك فمن داخل كن صاحبا غير غافل ومن خارج خالط
كبعض الاجانب قال اكابر الطريق ان في هذه الطريقة الجمعية
في الملاء والتفرقة في الخلوة وقوف زماني يعني تحاسب اوقات
نفسك هل مرت باعمال الخير فتشكر او باعمال الشر فتستغفر
على حسب مراتبهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين وقوف
عددي هو عبارة عن رعاية العدد في الذكر القلبي لجمع الخواطر المتفرقة

وقوف

٦٨

وقوف قلبي هو عبارة عن اليقظة وحضور القلب مع جانب الحق سبحانه على وجه
لا يكون للقلب غرض غير الحق وقالوا ايضا في معناه ان الذاكر ينبغي له ان يكون
واقفا على قلبه يعني في اثناء الذكر يتوجه الى القلب الصنوبري الذي يقال له
قلب مجازا وهو في جانب الايسر محاذيا للثدي ويجعله مشغولا بالذكر
ولا يتركه يغفل عن الذكر ولا مفروضة وحضرة الخوجه نقشبند لم
يجعل حبس النفس ولا رعاية العدد لازما في الذكر واما الوقوف القلبي
وما احسن ما قيل في ذلك

فصل

اذا وقع لك في اثناء الذكر والاشتغال
تفرقة او وسوسة او قبض فينبغي ان تغتسل بالماء البارد وان لم تقدر
على ذلك لعدم مساعدة المزاج فبالحار وبعد ذلك تدخل الخلوة
وتصلي ركعتين ومع التضرع والاستكانة تستغفر وتتوجه لحالك و
وقتك وان لم تجد وقتك واستمرت التفرقة معك فاحضر في
خيالك صورة شيخك المربي لك فانه برجحي لك ببركته تبدل التفرقة
بالجمعية وان بقيت التفرقة ايضا فقل بافعال بالشد والمد وان لم
ترتفع التفرقة بذلك فقل ان هذه التفرقة منه تعالى وافن في ذلك
المفرق والمتفرق فيه فتصرف في عين الجمع حينئذ وقيل ان
تبقى التفرقة مع هذه الملاحظة وحيث كانت الخطرة متعلقة
بالاعمال كمثل الميل الى شر او فرس او نحوه مما هو مباح شرعا
فليبادر لفعله او يخرجها من قلبه حتى تكون الخطرة له كعدو ويبذل

فتصير

تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)